بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع ما جاء في بيع العربان

وحدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو ابن شعيب عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك والذي نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتري منه او تكاري منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على ان احزت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك لهو من ثمن السلعة او من كراء الدابة فان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطلا بغير شيء قال مالك والامر عندنا انه لا بأس بان يبتاع العبد التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة او من جنس من الاجناس ليست منه في الفصاحة ولا في التجارة والنقاد والمعرفة لا بأس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فيما اشتري منه بعضهم ذلك بعضا حتى تتقارب فلا بأس ان يشتري بولد ولد الى اجل

وان

وان اختلفت اجناسهم قال مالك لا بأس بان يبيع ذلك اذا اشتريت قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه قال مالك لا ينبغي ان تشتري جنينا في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدري اذكر هو ام انثى احرام فيتجر ام لا فقد امر تام احى ام ميت وذلك يقبض من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يبدو للمبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويحوز عنه المائة دينار التي تولاه عليه قال مالك لا بأس بذلك وان ندم المبتاع فيسأل البائع ان يقيله في الجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل بعد من الاجل الذي اشتري اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان البائع كأنه باع عنه مائة دينار له الى سنة قبل ان يحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل بعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر

من ذلك الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل
الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ماكره
من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها
الى اجل ابعد منه بينها بثلاثين دينارا الى شهر ثم
يبتاعها بمئتين دينارا الى سنة او الى نصف سنة
فصار ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه
صاحبه ثلاثين دينارا الى شهر بمئتين الى سنة او
الى نصف سنة فهذا لا يصلح ما جاء في مال المملوك
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع
الا ان يشترط المبتاع قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان المبتاع اذا اشترط مال العبد
وهو له نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم
وان كان للعبد من المال اكثر مما اشتري به كان
ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال
العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كانت
للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان
عتق العبد وكانت نبعة ماله وان افلس اخذ
الغرماء ماله ولم يبع سيده لبتي من ذينه

ما جا في العهدة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان عثمان
وهشام بن اسماعيل كانا يذكران في خطبتهما
عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري
العبد او الوليدة وعهدة السنة فقال مالك في
اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من
حين يشتريان حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو
من البايع وان عهدة السنة من الجنون والجذام
والبرص واذا مضت السنة فقد برئ البايع من
العهدة كلها ومن باع عبدا او وليدة من
اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل
عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه
فان كان علم عيبا فكتمه لم ينفعه البراءة وكان
ذلك البيع مردودا وله عهدة عند مالك في الرقيق

العيب في الرقيق

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد
الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مايه
درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد
الله بن عمر يا غلام الم تشترط لي فاختصما الى عثمان

ابن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه
لي فقال عبد الله بعته بالبراءة فقال الفقهاء
عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف له
لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى ان يحلف
وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد
ذلك بالف وخمسمائة درهم قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا
فاعتقه وكل امر دخله الفوات حتى لا يستطاع
رده فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي
باعه او علم بذلك باعتراف او غيره فان العبد
او الوليدة يفوم وبه العيب الذي كان به يوم
اشتراه فينظر كم ثمنه صحيحا
وقيمته وبه ذلك العيب قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على
عيب يرده منه وقد حدث به عند المشتري عيب
غير انه اذا كان العيب الذي حدث به مفسدا
مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك من العيوب
المفسدة فان الذي اشترى العبد بخير النظرين
ان احب ان يرد العبد رده وان احب
ان يمسكه امسكه وليس له الا ذلك
قال مالك في الرجل يشتري العبد
او الوليدة ثم يجد بهما عيبا
ان كانت بكرا فعلمته ثيبا فقد
ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شيء
ضامنا لها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من
كل الكبراء او غيرهم وقد برئ من كل عيب فباع
الا ان يكون قد علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان
علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع
مردودا عليه قال مالك في الجارية تباع
بالجارتين ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب
ترد منه قال تقاوم الجارية التي كانت قيمة

نار بخادم التي يؤتدون بجزر سبعين جزا من نار
جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها
فضلت عليها بتسعة وتسعين جزا وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن سهيل بن رمثا الانصاري بن ابي مرة عن ابي مرة انه قال انزوجنا
حمرا كما ترى لهذه لهم اشوذ سوادا من القار والقار
الزفت الترغيب في الصدقة وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب
طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها في كف الرحمن
يربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل
الجبل وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري
بالمدينة مالا من نخل وكان احب اموالة اليه بيرحا وكانت
مستقبلة المسجد وكان عليه الصلاة والسلام يدخلها
ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب
اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها

عند

عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح
وقد سمعت ما قلت فيه واني ارى ان تجعلها في الاقربين
فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في
اقاربه وبني عمه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان
جاء على فرس وحدثني عن مالك عن عزيز بن اسلم عن عمرو
بن معاذ عن الاشهلي الانصاري عن جدته انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن
احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق وحدثني عن مالك
انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
شكت سالها ومحتاجة وليس في بيتها الا ما عفى فقالت
لولاة لها اعطيه اياه فقالت ليس لكما فقطرين عليه
فقالت اعطيه ففعلت فقالت فلما اسيت الهدى لنا المل
بيتنا وانسان ما كان يهدي لنا شاة وقد شئ
عائشة ام المؤمنين فقالت كلي من هذا فان خيرا لله خير
من قرصك وحدثني عن مالك قال بلغني ان سكينا استلم
عائشة ام المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لانسان
خذ حبة فاعطها ايانا فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت

عائشة انجح كم تزى فى بعوله المجد من شقار ذرة ما جانى
التفقف عن السيلة وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن
عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان ناسا من
الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكن
عندى من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله
ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطى
احد عطاء هو خير واوسع من الصبر وحدثنى عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن السيلة
اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هى المنفقة
واليد السفلى هى السائلة وحدثنى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
الى عمر بن الخطاب بعطاية فردها عمر فقال له عليه الصلاة
والسلام لم رددتها فقال يا رسول الله ليس احد اخير تناه
ان خير لاحدنا الا ياخذ من احد شيئا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن السيلة فانما هى
عن خير سيلة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر
انا والذى نفسى بيده لا اسال احدا شيئا ولا ياتينى من

غير سيلة شئ الا اخذته وحدثنى عن مالك عن ابى الزناد
عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذى نفسى بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على
ظهره خير من ان ياتى رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله
اعطاه او منعه وحدثنى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن رجل من بنى اسد انه قال نزلت انا وامى على
بنى قشير فقال لى امى اذهب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسله لنا شيئا ناكله وجعلوا يذكرون من
حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت
عنده رجلا سيلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل وهو مغضب وهو يقول
لعمرى انك لتعطى من شئت فقال عليه الصلاة والسلام
انه ليغضب على ان لا اجد ما اعطيه من سالنى ولمه
اوقية او عدلها فقد سالنى الحافا قال الاسدى فقلت
للفتى لنا خير من اوقية قال اما مالنا والا اوقية اربعون
درهما فرجعت ولم اساله فقدم مال الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبعث بذلك بشير وزيد فقسم لنا منه حتى اغنانا
الله عز وجل وحدثنى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
انه سمعه يقول ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبدا

بعفوه عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله قال مالك
لا أدري ابرفع هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
امرا

ما يكره من الصدقة

وحدثني عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خير في الصدقة
الا بعد غنى او ساح الناس وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم من
عمله
ابلا من الصدقة فنضب عليه الصلاة والسلام حتى عرف
الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه
ان تحمر عيناه فعرف ان الرجل ليس له ما يصلح لمثله
له فان منعه كره المنع وان اعطيه اعطيه ما لا يصلح
لمثله فقال الرجل يا رسول الله ما اتاك منها شيئا ابدا
وحدثني عن مالك عن عزيز بن اسلم عن ابيه انه قال
ابن الارقم الذي عمل على بعير من الخطايا استعمل عليه امير المؤمنين
فقلت لم حمل من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم
انحدر راكبا بادنا في يوم حار غير الذي كان اراده
وركبه ثم اعطاه كراه فنزل فاخذ فقلت وقد بعث الله
لك ان تقول لرسوله ما فقال عبد الله بن الارقم في الصدقة
او ساح الناس يغلو بها عن ما جا في طلب العلم وحدثني

عن مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني
جالس العلما وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور
الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل السما ما ينقص من رعوة
المظلوم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب استعمل رجلا على حمى فقال يا هني
اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم
مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عفان
وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى المدينة
الى نخل وزرع وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته
يأتني ببنيه فيقول يا امير المؤمنين افتاركم ان لا ابا لك فالما
والكلا ابر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون
ان قد ظلمتهم انها لبلادهم وميا هم قاتلوا عليها في الجاهلية
واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي
احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا انتهى
عليه السلام وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن
جبير بن مطعم ان النبي عليه السلام قال لي خمسة اسما انا احمد
وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله به الكفر وانا الحاشر
الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب ثم كتاب الموطا
لمالك رحمه الله تمت لله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله

نهاية المخطوطة